

فتح المعين بشرح قرة العين

احتمل الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية أو على هو له إقرار فإن زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينة إن مت فأعط فلانا ديني الذي عليك أو ففرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به وتنعقد بالكناية كقوله عينت هذا له أو ميزته له أو عبدي هذا له والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية